الأمم المتحدة S/2018/910

مجلس الأمن

Distr.: General
11 October 2018
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لناميبيا لدى الأمم المتحدة

أكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها المتضمن آراء جبهة البوليساريو حول السؤالين اللذين طرحتهما الأمانة العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بوقف إطلاق النار والاتفاقات ذات الصلة (انظر المرفق)، باعتبارهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) نيفيل **غيرتزي**
السفير والممثل الدائم

191018 191018 18-16978 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق الرسالة المؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لناميبيا لدى الأمم المتحدة

آراء جبهة البوليساريو بشأن السؤالين اللذين طرحتهما الأمانة العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بوقف إطلاق النار والاتفاقات ذات الصلة

مقدمة

١ - بالرغم من التأخيرات المتكررة وغير المبررة فيما يتعلق بإجراء استفتاء تقرير المصير الذي أنشئت من أجله بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في عام ١٩٩١، وبالرغم كذلك مما هو موثَّق جيدا من أشكال العرقلة التي يقوم بها المغرب وتحديه السافر لقرارات مجلس الأمن، فقد دأبت جبهة البوليساريو على احترام شروط وقف إطلاق النار والاتفاقات ذات الصلة. وشاركت علاوة على ذلك مشاركة بناءة في عملية السلام للأمم المتحدة، على نحو ما دعا إليه مجلس الأمن لضمان حق شعبنا في تقرير المصير ونيل الاستقلال.

٢ - وعلى مدى السبع وعشرين سنة الماضية، لم يقم المغرب فحسب بعرقلة التنفيذ الكامل لخطة التسوية في الصحراء الغربية، التي قبلها الطرفان كلاهما، جبهة البوليساريو والمغرب، ووافق عليها مجلس الأمن. وإنما انخرط أيضا في سياسات وإجراءات توسعية غير قانونية مطردة تروم تغيير الوضع القائم في أقاليم الصحراء الغربية الواقعة تحت احتلاله العسكري وهي أقاليمُ لا تعترف الأمم المتحدةُ بأي سيادة أو ولاية إدارية مغربية عليها.

٣ - وتشمل الممارسات التوسعية التي يقوم بها المغرب، في جملة أمور، تعزيز وجوده العسكري في الإقليم بما يتعارض تعارضا صارخا مع القانون الدولي والاتفاقات القانونية القائمة المبرمة تحت رعاية الأمم المتحدة؛ وبناء الثكنات العسكرية والمطارات والموانئ وغيرها من البنيات التحتية الرامية إلى ترسيخ الاحتلال؛ وإجراء الانتخابات وتنظيم المؤتمرات مثل منتدى كرانس مونتانا في مدينة الداخلة المحتلة؛ ونقل آلاف المستوطنين المغاربة إلى الإقليم لتغيير طابعه الديمغرافي وتشكيلته الإدارية وهو ما يتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني؛ ونهب الموارد الطبيعية للإقليم ضدا على إرادة شعبه وانتهاكا لحقه في السيادة الدائمة على موارده.

٤ - وفي إطار سياسته التوسعية، سعى المغرب من جانب واحد، في آب/أغسطس ٢٠١٦، إلى تغيير الوضع القائم في الإقليم من خلال بناء طريق عبر جداره العسكري والمنطقة العازلة في الكركرات بالصحراء الغربية في انتهاك لاتفاق وقف إطلاق النار القائم منذ عام ١٩٩١. وقد شكلت هذه الخطوة الخطيرة والاستفزازية، التي اضطرت جبهة البوليساريو إلى الرد عليها في ذلك الوقت أمام عدم أي تحرك من جانب الأمم المتحدة، خرقاً واضحاً لأحكام وقف إطلاق النار والاتفاق العسكري رقم ١، وهي لا تزال تمثل السبب الجذري للتوتر الحالي في المنطقة برمتها.

٥ - وفي القرار ٢٣٥١ (٢٠١٧) الذي اتخذه مجلس الأمن في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧، أقر المجلس *''بأن الأزمة الأخيرة في المنطقة العازلة في الكركرات تثير مسائل أساسية تتعلق بوقف إطلاق النار والاتفاقات ذات الصلة''* وشجع *''الأمين العام على بحث السبل التي يمكن من خلالها حل هذه*

المسائل“ (الفقرة ٣ من المنطوق). وتماشيا مع قرار مجلس الأمن ٢٣٥١ (٢٠١٧)، وجهت الأمانة العامة للأمم المتحدة مذكرتين شفويتين إلى الطرفين كليهما في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧ تقترح فيهما معالجة تلك المسائل، بما في ذلك عن طريق إيفاد بعثة خبراء لإجراء مشاورات متعمقة مع الطرفين. وكما أقر الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره (S/2018/277) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٨، فقد قبلت جبهة البوليساريو المقترح في حزيران/يونيه. وفي آب/أغسطس، رد المغرب بقوله إن الاتفاق العسكري رقم ١ ما زال صالحا ويشكل ضمانة للحفاظ على وقف إطلاق النار، ومن ثم اعتبر البعثة المقترحة ”في غير أوانها“ و ”غير مناسبة“ (الفقرة ٥ من الوثيقة S/2018/277). وبرهن الاعتراض المغربي على نشر بعثة خبراء الأمم المتحدة المقترحة مرة أخرى على أن المغرب لا يرغب في معالجة الأسباب الكامنة وراء الأزمة التي أثارها المغرب نفسه عندما سعى من جانب واحد إلى تغيير الوضع القائم في المنطقة العازلة في الكركرات، في انتهاك لأحكام وقف إطلاق النار والاتفاق العسكري رقم ١ ذي الصلة.

٦ - وأمام معارضة المغرب لنشر بعثة الخبراء التابعة للأمم المتحدة، وبدلا من أن يسائله مجلس الأمن عن ذلك الموقف غير التعاوني، كرر المجلس تأكيد اعترافه ”*بأن هناك مسائل أساسية تتعلق بوقف إطلاق النار والاتفاقات ذات الصلة لا تزال قائمة*“ ودعا ”*الأمين العام إلى إجراء مقابلات مع الطرفين في محاولة للتوصل إلى فهم أفضل لهذه المسائل*“ (الفقرة ٩ من منطوق القرار ٢٤١٤ (٢٠١٨)).

٧ - وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٨، تلقت جبهة البوليساريو رسالة من الأمانة العامة للأمم المتحدة أشارت فيها هذه الأخيرة إلى القرار ٢٤١٤ (٢٠١٨) الذي اتخذه مجلس الأمن في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨. وفي إطار متابعة تنفيذ الفقرة ٩ من القرار ٢٤١٤ (٢٠١٨)، طلبت الأمانة العامة للأمم المتحدة آراء جبهة البوليساريو في السؤالين التاليين:

١ - *ما هو فهم جبهة البوليساريو لوقف إطلاق النار والاتفاقات ذات الصلة؟*

٢ - *ما هي جوانب وقف إطلاق النار والاتفاقات ذات الصلة التي تحتاج إلى تعديل؟*

٨ - وفي ضوء ما تقدم، تؤكد جبهة البوليساريو على العناصر التالية التي تجسد في مجملها منطق جبهة بوليساريو وآراءها المفصلة بشأن السؤالين المذكورين أعلاه وكذلك فهمها لوقف إطلاق النار والاتفاقات ذات الصلة.

١ - فهم وقف إطلاق النار والاتفاقات ذات الصلة

٩ - فيما يتعلق بالسؤال الأول ”*ما هو فهم جبهة البوليساريو لوقف إطلاق النار والاتفاقات ذات الصلة*“، تؤكد جبهة البوليساريو ما يلي:

١-١ وقف إطلاق النار

١٠ - تعتقد جبهة البوليساريو اعتقادا راسخا بأن وقف إطلاق النار تحت إشراف الأمم المتحدة في الصحراء الغربية لا يمكن فهمه ومعالجته دون وضعه في سياقه الصحيح وضمن الإطار الشامل الملزم قانونا بالصيغة التي قبلها الطرفان وأيدتها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع.

١١ - ومن الوثائق المرجعية الرئيسية التي تحدد سياق وقف إطلاق النار تقريرُ الأمين العام للأمم المتحدة (S/21360) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠، والذي يتضمن (الجزء الأول) ***اقتراحات الأمين***

العام للأمم المتحدة ورئيس مؤتمر رؤســـاء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية الرامية إلى تسوية مسألة الصحراء الغربية والتي قبلها الطرفان من حيث المبدأ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ و(الجزء الثاني) ***خطة التنفيذ التي اقترحها الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ٦٢١ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨.***

١٢ - ففي المقدمة العامة للتقرير المذكور أعلاه، أوضح الأمين العام أنه ”*في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٨، قدم الأمين العام للأمم المتحدة والمبعوث الخاص لرئيس مؤتمر رؤســـاء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية حينذاك، في اجتماعين منفصلين، إلى طرفي النزاع في الصحراء الغربية، أي المغرب والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو)، وثيقة (”مقترحات التسوية“) تتضمن مقترحات لتحقيق حل عادل ونهائي لمســـألة الصـــحراء الغربية وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) عن طريق وقف إطلاق النار وإجراء استفتاء لتمكين شعب الصحراء الغربية، ممارسة منه لحق تقرير المصير، من أن يختار دون أية قيود عسكرية أو إدارية، بين الاستقلال أو الاندماج مع المغرب*“ (الفقرة ١).

١٣ - وفيما يتعلق بإعلان وقف إطلاق النار، أبرز الأمين العام، في الفقرة ١١ من تقريره (S/21360)، أنه ”*عملا بالأحكام ذات الصـــلة في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) و ٥٠/٤٠ وقرار منظمة الوحدة الأفريقية (XIX) AHG/RES.١٠٤، يتعهد الطرفان في نزاع الصـــحراء الغربية، أي المغرب وجبهة البوليســـاريو، بوقف جميع الأفعال العدائية وبالاحترام الصـــارم لوقف إطلاق النار الذي يعلنه الأمين العام للأمم المتحدة، بالتشاور مع الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الأفريقية، في تاريخ وحسب إجراءات ترد أدناه*“ .

١٤ - وفي الفقرة ٢٠ من التقرير، أشـار الأمين العام إلى أن ”*الأمين العام للأمم المتحدة سـيعين بعد التشـاور مع مجلس الأمن فريقا من مراقبي الأمم المتحدة يكون مقره في الصـحراء الغربية. ويكون إنشـاء فريق المراقبين [الذي سيتولى مسؤولية الإشـراف على الأعمال الحربية وتطبيق وقف إطلاق النار] وطريقة عمله مطابقين للمبادئ العامة المنطبقة على عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم*“. وعلاوة على ذلك، أكد في الفقرة ٢١ أن ”*المغرب وجبهة البوليساريو يلتزم كل منهما بالتعاون التام مع فريق المراقبين وباحترام الترتيبات الواردة أعلاه فيما يتعلق بوقف إطلاق النار والامتثال الدقيق لها*“.

١٥ - وفي القرار ٦٥٨ (١٩٩٠)، الذي اتخذه مجلس الأمن بالإجماع في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠، وافق المجلس على ”*تقرير الأمين العام، المقدم إلى المجلس وفقا للقرار ٦٢١ (١٩٨٨) من أجل تســـوية مسألة الصحراء الغربية، الذي يتضمن النص الكامل لمقترحات التسوية بالصيغة التي قبلها بها الطرفان في ٣٠ آب/أغســـطس ١٩٨٨ وكذلك مجملا للخطة التي قدمها الأمين العام بغية تنفيذ تلك المقترحات*“ (الفقرة ٢ من المنطوق). وطلب المجلس كذلك ”*إلى الطرفين أن يتعاونا تعاونا كاملا مع الأمين العام للأمم المتحدة والرئيس الحالي لمؤتمر رؤســـاء وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية فيما يبذلانه من جهود تهدف إلى تسوية مسألة الصحراء الغربية على نحو سريع*“ (الفقرة ٣ من المنطوق).

١٦ - وبعد تقديم الأمين العام لتقريره (S/22464) المؤرخ ١٩ نيسـان/أبريل ١٩٩١، اتخذ مجلس الأمن بـالإجمـاع القرار ٦٩٠ (١٩٩١) بتـاريخ ٢٩ نيســـان/أبريـل ١٩٩١ الـذي وافق فيـه المجلس على ”*تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن وفقا للقرار ٦٥٨ (١٩٩٠)*“؛ ”*وأهاب بالطرفين أن يتعاونا تعاونا كاملا مع الأمين العام في تنفيذ الخطة بصـــيغتها المبينة في تقريره المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠*

والتي تم التوسع فيها في تقريره المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ ”؛ وقرر ”أن ينشئ، تحت سلطته، بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وفقا للتقرير المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ “.

١٧ - وفي رسالة مؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/22779)، أبلغ الأمين العام المجلس بأنه وفقا للفقرة ١٢ من تقريره المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ (S/21360)، فقد كتب إلى المغرب وجبهة البوليساريو في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩١ مقترحا أن يبدأ الوقف الرسمي لإطلاق النار في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، وبأن الطرفين قد قبلا ذلك التاريخ. وفي رسالة مؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/23008)، أحال الأمين العام مذكرة بشأن تنفيذ وقف إطلاق النار، مع الإشارة إلى أن الفقرة ٢٠ من الوثيقة S/21360 تنص على أن إنشاء فريق المراقبين وطريقة عمله سيكونان ”*مطابقين للمبادئ العامة المنطبقة على عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم*“.

١٨ - وفي ***المذكرة*** المرفقة ***بشأن تنفيذ وقف إطلاق النار في الصحراء الغربية***، أشار الأمين العام إلى أنه ”*١ - في سياق خطة الأمم المتحدة (S/21360 المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ و S/22464 المؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١)، واعتبارا لكون الطرفين قبلا يوم ٦ أيلول/سبتمبر تاريخا لوقف إطلاق النار، يعتزم الأمين العام أن ينشر، اعتبارا من ذلك التاريخ، مراقبين عسكريين للتحقق من وقف إطلاق النار ووقف الأعمال العدائية في المناطق المشار إليها أدناه؛ ٢ - وفي أعقاب التطورات الأخيرة، تم اختيار ١٠ مراكز مراقبة في هذه المرحلة لنشر نحو ١٠ مراقبين وهي: أكونيت وأسوارد وبير لحلو ومحبس والمحاريز وميجيك وأم دريغة والسمارة وتيفاريتي وزوك*“ . وفي رسالة مؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (S/23009)، أبلغ رئيسُ مجلس الأمن الأمين العام بأن أعضاء المجلس يوافقون على الإجراء الذي اتخذه وأنهم يواصلون دعم جهوده.

١٩ - ودخل اتفاق وقف إطلاق النار بين جبهة البوليساريو والمغرب بالصيغة التي قبلها الطرفان وأيدها مجلس الأمن حيز النفاذ في الساعة ٠٦:٠٠ بتوقيت غرينتش من يوم ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١. ومنذ ذلك الحين، ما انفك مجلس الأمن يعيد تأكيد ضرورة الاحترام التام للاتفاقات العسكرية التي تم التوصل إليها مع البعثة بشأن وقف إطلاق النار.

٢٠ - **ومن المهم التأكيد على أن إقليم الصحراء الغربية في الوقت الذي بدأ فيه نفاذ وقف إطلاق النار ظل قانونيا إقليما موحدا، وأن اتفاق وقف إطلاق النار لم يكن يُقصد به في أي حال من الأحوال تغيير حدود الإقليم المعترف بها دوليا أو تعديلها أو التأثير عليها على نحو آخر**. وقد أعيد تأكيد هذا الأمر كذلك في تقرير الأمين العام (S/1997/742) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، حيث يحيل المرفق الثاني من التقرير إلى ***نتائج الجولة الثالثة من المحادثات المباشرة*** التي عقدت في لشبونة، البرتغال، في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٧، وإلى تفاصيل شروط ***الاتفاق التوفيقي بشأن إبقاء القوات داخل معسكراتها*** على نحو ما اتفق عليه الطرفان. واتفق الطرفان في الفقرة ٣ من الحل التوفيقي على أن ”***هذا الحل التوفيقي لا يؤدي بأي حال إلى تغيير الحدود المعترف بها دوليا أو تعديلها أو التأثير عليها على أي نحو آخر، ولا يعتبر سابقة لأي حجة بأن هذه الحدود قد تغيرت أو جرى تعديلها***“. وفي القرار ١١٣١ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، رحب مجلس الأمن، في جملة أمور، بالاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين والمسجلة في تقرير الأمين العام وحث ”***الطرفين على مواصلة هذا التعاون بتنفيذ الاتفاقات المذكورة وخطة التسوية تنفيذا كاملا***“.

٢١ - غير أن الوضع القائم على أرض الواقع قبل بدء نفاذ وقف إطلاق النار في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، كان يتمثل في تقسيم الإقليم بواسطة جدار عسكري طوله ٢٧٠٠ كلم - مزروع بأكثر من سبعة ملايين من الألغام الأرضية - شيده المغرب في أواخر الثمانينات، حيث قام المغرب باحتلال الجزء الغربي منه (قرارا الجمعية العامة ٣٧/٣٤ و ١٩/٣٥ المؤرخان ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، على التوالي)، بينما تم تحرير الجزء الشرقي وبقي تحت السيطرة التامة لجبهة البوليساريو.

٢٢ - ومن ثم فقد اتُّخِذ الجدار العسكري المغربي (جدار رملي) باعتباره الخط الفاصل بحكم الواقع بين الجيشين الصحراوي والمغربي في انتظار التنفيذ الكامل لخطة التسوية وإجراء استفتاء تقرير المصير لتحديد الوضع النهائي للإقليم. وكان هذا هو الوضع القائم الذي جرى على أساسه قبول وقف إطلاق النار بين الطرفين، والذي شرعت الأمم المتحدة وفقا له في إنشاء مواقع الأفرقة التي سيتمركز فيها المراقبون العسكريون التابعون للبعثة، على نحو ما اتفق عليه الطرفان كلاهما.

٢٣ - ومن المهم أيضا التأكيد على أنه منذ بدء نفاذ وقف إطلاق النار في عام ١٩٩١ وجبهة البوليساريو تقوم بإدارة وتنمية الأراضي الصحراوية المحررة الخاضعة لسيطرتها. وقد كانت المناطق والوحدات العسكرية التابعة لجيش التحرير الصحراوي موجودة في الصحراء الغربية منذ بداية حرب التحرير في عام ١٩٧٣ ضد وجود الاستعماري الإسباني، وواصلت وجودها ذلك بعد احتلال المغرب للإقليم في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥. ومن الواضح أنه ما كان لاتفاق وقف إطلاق النار أي سبب ليكون أصلا لو لم يكن الجيش الصحراوي موجودا في تلك المناطق حينذاك، وهو أمر لا جدال فيه.

٢٤ - كما أن جبهة البوليساريو شيدت هياكل أساسية حيوية (مثل المستشفيات والمدارس ومصادر المياه وما إلى ذلك) لصالح سكان تلك المناطق الذين يعيشون في بلدات منتشرة في جميع أنحاء الأراضي المحررة. **وعلى مدى السبع وعشرين سنة الماضية، ظلت وحدات الجيش الصحراوي أيضا مسؤولة عن توفير الأمن لمواقع الأفرقة التابعة للبعثة في تلك المناطق بالليل والنهار وتزويدها بخدمات أخرى عند الاقتضاء. ولم يحدث على الإطلاق أي حوادث أو تهديدات خطيرة لأمن مراقبي الأمم المتحدة في تلك المناطق.** وتمثِّل مهمةُ الحماية التي تقوم بها الوحدات العسكرية الصحراوية، والتي تقع في منطقة شاسعة وقاحلة، التزامَ جبهة البوليساريو القوي تجاه عملية السلام للأمم المتحدة منذ بدايتها حتى هذا التاريخ.

٢٥ - وفي هذا الصدد، لا يسع جبهة البوليساريو إلا أن تسلط الضوء على استمرار الممارسات التي يقوم بها المغرب فيما يتعلق بالبعثة في الأراضي المحتلة في الصحراء الغربية، والتي تقوض بشكل خطير مصداقية البعثة ونزاهتها وأداءها لوظائفها. وتشمل هذه الممارسات استمرار تشغيل مركبات البعثة بلوحات تسجيل مغربية وما زال المغرب يضع أختامه على جوازات سفر أفراد البعثة لدى وصولهم إلى الصحراء الغربية ومنطقة البعثة وخروجهم منهما، إضافة إلى كون البعثة غير مزودة بأي قدرة لرصد حقوق الإنسان. وكثيرا ما أشار الأمين العام نفسه إلى هذه المسألة. ففي تقريره (S/2015/246) المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، لاحظ الأمين العام ”*أن تشغيل مركبات البعثة بلوحات أرقام مغربية غرب الجدار الرملي لا يزال يؤثر في مفهوم حياد البعثة والأمم المتحدة*“ (الفقرة ٤٠).

٢٦ - وفي هذا السياق، توجه جبهة البوليساريو الانتباه إلى الرسالة التي وجهها وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة إلى كلا الطرفين في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ والتي شدد فيها على أن ''***ممارسة ختم جوازات مرور وجوازات السفر الوطنية لأفراد البعثة من جانب أي واحد من الطرفين يتعارض مع نص وروح الممارسات الراسخة***''، *وطلب* ''***عدم اتباع هذه الممارسة***''.

٢٧ - وفي رسالة مؤرخة ٩ آب/أغسطس ٢٠١٥، وجهت جبهة البوليساريو الانتباه إلى إجراءات الدخول التي فرضها المغرب، وكذلك اشتراطه أن تحمل مركبات البعثة لوحات تسجيل مغربية وأن تحمل عناوين رسائل البريد إلى الأماكن الواقعة تحت الاحتلال المغربي اسم المغرب، وليس الصحراء الغربية، باعتبارها انتهاكا لمركز الإقليم بوصفه إقليماً غير متمتع بالحكم الذاتي. ودعت جبهة البوليساريو إلى وضع حد لهذه الممارسات وغيرها من الممارسات الاستعمارية واستعادة مصداقية الأمم المتحدة والثقة في دورها الحيادي في الصحراء الغربية. وفي تقريره إلى مجلس الأمن المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦ (S/2016/335)، أشار الأمين العام إلى ''*المسألة التي طال أمدها والمتعلقة بتشغيل مركبات البعثة بلوحات تسجيل مغربية غرب الجدار الرملي*'' (الفقرة ٤٩)، وأحال إلى الرسالة التي وجهها إلى كلا الطرفين وكيل الأمين العام للشؤون القانونية في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

٢٨ - وعلى الرغم من التأكيدات التي قدمتها إدارة عمليات حفظ السلام لجبهة البوليساريو من أن ''*هذه المسائل قد أثيرت رسميا وبصورة متكررة لدى السلطات المغربية، وأن الأمانة العامة لن تألو جهدا في مواصلة طرح هذه المسألة مع السلطات المغربية ومجلس الأمن على حد سواء ... إلى حين تحقيق الامتثال لهذه المبادئ والممارسات العرفية*"[(١)]، فقد واصل المغرب اتباع هذه الممارسات غير المقبولة. **ولكي تستعيد البعثة مصداقيتها ونزاهتها، ينبغي للأمانة العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن كفالة وضع حد لهذه الممارسات دونما مزيد من التأخير. وينبغي أيضا أن يكفلا أن تؤدي البعثة عملها طبقا للمعايير الأساسية والمبادئ العامة المنطبقة على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على النحو المنصوص عليه في خطة التسوية.**

٢٩ - وفي ضوء ما تقدم، فإن جبهة البوليساريو تؤكد أن وقف إطلاق النار لا يزال يشكل عنصرا أساسيا من صفقة شاملة متكاملة هي خطة التسوية، بصيغتها التي اقترحتها بالاشتراك الأممُ المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية وقبلها كلا طرفي النزاع وأقرها مجلس الأمن في قراراته المذكورة أعلاه والإجراءات التي اتخذها بشأن المسألة. ولهذا السبب، لا يمكن أن يفهم وقف إطلاق النار أو أن تعالج جوانب تنفيذه خارج سياقه الصحيح وإطاره الشامل الملزم قانونا على النحو الذي حددته أحكام خطة التسوية المتفق عليها بين الطرفين والغرض منها.

٣٠ - ومن ثم فإن جبهة البوليساريو تعتقد اعتقادا راسخا بأن المسألة الحقيقية المطروحة لا تتمثل في "فهم" أو تفسير أو تعديل اتفاق وقف إطلاق النار القائم والاتفاقات ذات الصلة. وإنما هي أساسا مسألة التقيد بجميع الاتفاقات العسكرية التي قبلها الطرفان فيما بينهما رسميا ووافق عليها مجلس الأمن بالصيغة الواردة في تقارير الأمين العام ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك الاتفاقات العسكرية التي تم التوصل إليها مع البعثة فيما يتصل بوقف إطلاق النار، واحترام

(١) انظر، في جملة أمور، الرسالة الموجهة إلى سعادة السيد إبراهيم غالي، الأمين العام لجبهة البوليساريو، من السيد إيرفي لادسو، وكيل الأمين العام للأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام، المؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

تلك الاتفاقات نصا وروحا على نحو تام وصارم ودقيق. وبالتالي، ينبغي حماية سلامة وأحكام الاتفاقات العسكرية التي قبلها طرفا النزاع فيما بينهما وأقرها مجلس الأمن من أي محاولة لتغييرها أو تعديلها من جانب واحد.

١-٢ الاتفاق العسكري رقم ١

٣١ - وُقع اتفاقٌ عسكري (الاتفاق العسكري رقم ١) بين القوات العسكرية لجبهة البوليساريو والبعثة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وبين الجيش الملكي المغربي والبعثة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ باعتباره جزءا من اتفاق وقف إطلاق النار وعنصرا تكميليا له. ويضع الاتفاق المبادئ التوجيهية والإجراءات المحددة الواجب اتباعها من جانب كلا طرفي النزاع في إطار تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار. وباعتباره وثيقة رئيسية لتنظيم الأنشطة المتصلة برصد الأمم المتحدة لوقف إطلاق النار، فإن الاتفاق العسكري رقم ١ يحدد أيضا حقوق المراقبين العسكريين التابعين للبعثة والإجراءات التي يتعين اتباعها في حال حدوث انتهاك لوقف إطلاق النار.

٣٢ - وعلى النحو المبين في الوثيقة التي تضع تفاصيل الاتفاق، فـ ''*هذا اتفاق بين الجيش الملكي المغربي والبعثة من جهة وبين القوات العسكرية لجبهة البوليساريو والبعثة من جهة أخرى*'' (الفقرة ١-١). وتحدد الوثيقة كذلك الغرض من الاتفاق على أنه ''*يرسي المبادئ التوجيهية والإجراءات الواجب اتباعها من جانب كلا طرفي النزاع، الجيش الملكي المغربي والقوات العسكرية لجبهة البوليساريو، في إطار تنفيذ وقف إطلاق النار الذي دخل حيز النفاذ في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، لكفالة عدم استئناف أي نوع من أنواع الأعمال العدائية*'' (الفقرة ١-٣)

٣٣ - وفيما يتعلق بـ ''***التعاريف الجغرافية***'' (الفقرة ٢)، تحدد الوثيقة أنه ''*في إطار هذا الاتفاق ومن أجل تحقيق فهم أفضل، تعتبر التعاريف التالية أمورا مسلما بها:*

المنطقة العازلة: *وهي تغطي مساحةً عرضُها ٥ كيلومترات وتمتد على طول الجدار الرملي، باتجاه جنوب وشرق هذا الخط. والجدار الرملي غير مشمول في المنطقة العازلة.*

المنطقتان المحظورتان: *وهما منطقتان يبلغ عرضهما ٣٠ كيلومترا، وتقع أولاهما باتجاه شمال وغرب الجدار الرملي، بينما تقع الثانية باتجاه جنوب وشرق ذلك الجدار. ويدخل الجدار الرملي في المنطقة المحظورة الأولى، فيما تقع المنطقة العازلة في المنطقة المحظورة الثانية.*

المنطقتان ذواتا الحظر المحدود: *وهما مساحتان أرضيتان تقعان على التوالي على الجانب الشمالي والغربي من المنطقة المحظورة الأولى وعلى الجانب الجنوبي والشرقي من المنطقة المحظورة الثانية*''.

٣٤ - وفيما يتعلق بـ ''***القيود المفروضة على الأنشطة العسكرية داخل المناطق***'' (الفقرة ٣)، تشير الوثيقة إلى ما يلي:

''*٣-١ المنطقة العازلة: يحظر دخول أفراد أو معدات الجيش الملكي المغربي والقوات العسكرية لجبهة البوليساريو برا أو بحرا إلى هذه المنطقة كما يحظر إطلاق نيران الأسلحة داخلها وفوق أجوائها في جميع الأوقات ويعد أي من تلك الأنشطة انتهاكا.*

٣-٢ المنطقتان المحظورتان

٣-٢-١ فيما يلي الأنشطة الممنوعة في المنطقة المحظورة والتي يشكل وقوعها انتهاكا:

- *إطلاق نيران الأسلحة أو إجراء التدريبات العسكرية، باستثناء أنشطة التدريب البدني للأفراد غير المسلحين.*
- *التعزيزات التعبوية ونقل أو تحرك القوات والمقار/الوحدات والمخازن والمعدات والذخائر والأسلحة، باستثناء تحرك القوات المتوجهة إلى منطقتها ذات الحظر المحدود للمشاركة في المناورات وتمارين إطلاق النيران.*
- *دخول المقاتلات العسكرية والطائرات التدريبية والاستطلاعية، وكذلك طائرات المراقبة الجوية. وتستثنى من ذلك الطائرات العمودية المستخدمة في عمليات الإجلاء الطبي، ورحلات كبار الشخصيات ورحلات الصيانة، شريطة القيام دائما بإبلاغ البعثة مسبقا أو في أقرب وقت ممكن إن لم يكن ذلك ممكنا*[٢].

٣-٣ المنطقتان ذواتا الحظر المحدود

يمكن القيام بجميع الأنشطة العسكرية العادية في المنطقة ذات الحظر المحدود باستثناء تعزيز حقول الألغام الموجودة، وزرع الألغام، وتمركز القوات، وتشييد مواقع جديدة لمقار وثكنات ومرافق تخزين الذخيرة. ويتعين على كل من الجيش الملكي المغربي والقوات العسكرية لجبهة البوليساريو أيضا أن يبلغ قائد البعثة إذا كان يعتزم إجراء تمارين عسكرية في تينك المنطقتين، بما يشمل إطلاق نيران الأسلحة التي يفوق عيارها ٩ ملم"[٣].

٣٥ - فهذه هي أحكام الاتفاق العسكري رقم ١ بالصيغة التي قبلها ووقعها كلا الطرفين والبعثة، ومن ثم فإن تنفيذ المبادئ التوجيهية والإجراءات الواردة فيه ملزمٌ لجميع الجهات المعنية في إطار اتفاق وقف إطلاق النار المذكور أعلاه.

٣٦ - وفي تقريره (S/1998/35) المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، أبلغ الأمين العام مجلس الأمن بإبرام الاتفاق العسكري رقم ١ بين الطرفين والبعثة. وأوضح الأمين العام في الفقرة ١٨ من ذلك التقرير أن "*قائد القوة بعد إجراء مشاورات مستفيضة قد توصل إلى إبرام اتفاق عسكري جديد مع الطرفين يغطي الفترة الراهنة حتى بداية الفترة الانتقالية المنصوص عليها في خطة التسوية. ويرسي هذا الاتفاق المبادئ التوجيهية والإجراءات التي يجب أن يتبعها كل من الجيش الملكي المغربي وقوات جبهة البوليساريو في إطار*

(٢) تحدد الفقرتان ٣-٢-٢ و ٣-٢-٣ من الوثيقة الأعمال المحظورة دون موافقة مسبقة من السلطات العسكرية التابعة للبعثة.

(٣) تتضمن الوثيقة أيضا بنودا تتعلق بـ "حقوق المراقبين العسكريين"، و "الإجراءات المتبعة في حالة وقوع انتهاك" و "تبليغ الاتفاق" على النحو المبين في الفقرات ٤ و ٥ و ٦ على التوالي.

وقف إطلاق النار، ضمانا لعدم استئناف الأعمال العدائية من أي نوع كان. ويقضي الاتفاق بأن تبلغ إلى السلطات العليا أي انتهاكات للاتفاق وكذلك أي أعمال تناقض روح خطة التسوية“ .

٣٧ - ومنذ توقيع الطرفين والبعثة على الاتفاق العسكري رقم ١، **ما انفك مجلس الأمن يعيد تأكيد ضرورة الاحترام التام للاتفاقات العسكرية التي تم التوصل إليها مع البعثة بشأن وقف إطلاق النار**. وفي قراره الأخير ٢٤١٤ (٢٠١٨) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨، بصفة خاصة، أكد مجلس الأمن من جديد ”***ضرورة الاحترام التام للاتفاقات العسكرية التي تم التوصل إليها مع البعثة بشأن وقف إطلاق النار***“، ودعا ”***الطرفين إلى التقيد التام بتلك الاتفاقات***“ (الفقرة ٦ من المنطوق).

٣٨ - ودأب الأمين العام أيضا على إبلاغ مجلس الأمن بأي انتهاكات تتصل بالاتفاق العسكري رقم ١ ووقف إطلاق النار. ففي تقريره (S/2008/251) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، على سبيل المثال، أبلغ الأمين العام مجلس الأمن بما يلي: ”*واصل العنصر العسكري للبعثة رصد وقف إطلاق النار، الذي دخل حيز النفاذ منذ ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، وفقا للاتفاق العسكري رقم ١ بين الجيش الملكي المغربي والبعثة من جهة، وبين القوات المسلحة لجبهة البوليساريو والبعثة من جهة أخرى. وتقسم الاتفاقات العسكرية الصحراء الغربية إلى خمس مناطق، تشمل قطاعا عازلا عرضه خمسة كيلومترات شرق الجدار الرملي، ومنطقتين محظورتين (عرضهما ٢٥ كيلومترا شرق الجدار الرملي و ٣٠ كيلومترا غرب الجدار الرملي)، ومنطقتين محظورتين حظرا محدودا تشملان بقية الصحراء الغربية. وتطبق في هذه المناطق قيود مختلفة على الأنشطة العسكرية والأفراد*“ (الفقرة ١٥).

٣٩ - ونظرا لعدم صدور رد فعل قوي من الأمم المتحدة والمجتمع الدولي على السياسات التوسعية التي ينتهجها المغرب في الصحراء الغربية، والتي أشير إليها أعلاه، تمادت الدولة القائمة بالاحتلال في التصرف في ظل الإفلات من العقاب، ساعية إلى تمديد نطاقها توسعها غير القانوني ليشمل الأراضي الصحراوية الواقعة في جنوب وشرق جدارها العسكري. ومن الأمثلة البارزة في هذا السياق محاولة المغرب من جانب واحد تغيير الوضع القائم وفرض *الأمر الواقع* في الإقليم في ١١ آب/أغسطس ٢٠١٦ عن طريق إنشاء طريق عبر المنطقة العازلة في الكركرات بالصحراء الغربية.

٤٠ - ولفهم أصل الأزمة في الكركرات وتداعياتها ينبغي أن توضع في سياقها، لا سيما في ضوء محاولة السلطات العسكرية المغربية إنشاء طريق معبدة عبر المنطقة العازلة في الكركرات في آذار/مارس ٢٠٠١ في انتهاك لوقف إطلاق النار والاتفاق العسكري رقم ١. وفي تقريره (S/2001/398) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، أشار الأمين العام إلى أنه *قد أبلغت* ***السلطات العسكرية المغربية*** *البعثة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١* ***بخطط البدء في إنشاء طريق معبدة في الركن الجنوبي الغربي من الصحراء الغربية، تمتد عبر المنطقة العازلة الممتدة على مساحة ٥ كيلومترات وتصل إلى موريتانيا بالقرب من نواديبو*** (الفقرة ٤). ثم أفاد بأنه قد ”*حذر ممثلي الخاص، السيد وليم إيغلتون، وقائد القوة، الجنرال كلود بوز، في اتصالاتهم بالمدنيين والعسكريين المغاربة بأن* ***بناء الطريق المقترح قد أثار مسائل حساسة وانطوى على أنشطة قد تشكل انتهاكا لاتفاق وقف إطلاق النار***“ (الفقرة ٥).

٤١ - وفي تقريره (S/2001/613) الذي قدمه إلى مجلس الأمن في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أفاد الأمين العام مرة أخرى بما يلي: ”*وقد أشرت في تقريري الأخير إلى أن الأشغال التحضيرية التي تقوم بها السلطات المغربية لبناء طريق معبّدة في منطقة الكركرات في الصحراء الغربية، في الركن الجنوبي الغربي من*

الإقليم، قد توقفت بناء على طلب بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (S/2001/398، الفقرة ٤)" (الفقرة ٨). غير أن الأمين العام أشار في الفقرة ١٥ من التقرير إلى ما يلي: "*في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١، أبلغت دورية استطلاع جوي تابعة للبعثة عن قيام شركة مدنية بأشغال تحضيرية لبدء بناء جزء من طريق في منطقة الكركرات (S/2001/398، الفقرتان ٤ و ٥)* [...] *وأكدت مراقبة البعثة للموقع في وقت لاحق وقف الأشغال، وبعد ذلك سحب معدات بناء الطريق من المنطقة*" (الفقرة ١٥). وعلاوة على ذلك، في أوائل عام ٢٠٠٢، أشار الأمين العام، في تقريره (S/2002/178) المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٢، إلى ما يلي: "*يذكر المجلس أن السلطات العسكرية المغربية كانت قد بدأت في نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠٠١ في تعبيد طريق في منطقة الكركرات بالصحراء الغربية، الواقعة جنوب غرب رأس الإقليم، باتجاه الحدود الموريتانية. ولكن المغرب أوقف في فترة لاحقة تلك الأعمال بطلب من البعثة والعديد من الدول الأعضاء*" *(الفقرة ١١)*.

٤٢ - إن الفقرات المذكورة أعلاه المقتبسة من تقارير الأمين العام تبين بوضوح منشأ الأزمة الراهنة في الكركرات، وكيف يتصرف مجلس الأمن والبعثة كلما سعى المغرب إلى المضي في إنشاء طريق معبدة عبر المنطقة العازلة. كما أنها تبين بوضوح تام أن بناء الطريق المقترح قد أثار مسائل حساسة وانطوى على أنشطة قد تشكل انتهاكا لاتفاق وقف إطلاق النار. ولذلك، فإن الأزمة الراهنة في الكركرات لا يمكن فهمها والتعامل معها خارج هذا السياق الأوسع وعلى خلفية المحاولة الجديدة للسلطات العسكرية المغربية في عام ٢٠١٦ للمضي في إنشاء طريق معبدة عبر المنطقة العازلة في الكركرات. وكما أوضح في عام ٢٠٠١، فإن إنشاء أي طريق، معبدة كانت أم غير معبدة، عبر المنطقة العازلة هو - كما كان آنذاك في عام ٢٠٠١ - انتهاك لوقف إطلاق النار وللاتفاق العسكري رقم ١. ولهذا السبب، وفي ضوء تقاعس الأمم المتحدة، لم يكن لدى جبهة البوليساريو خيار آخر سوى الرد على هذا العمل الانفرادي، والمزعزع للاستقرار، والخطر، الذي يهدد بنسف الركيزة الأكثر حساسية التي أتاحت حتى الآن الحفاظ على السلام على الأرض، أي وقف إطلاق النار والاتفاقات ذات الصلة.

٤٣ - وفي الوقت نفسه، دعت جبهة البوليساريو الأمم المتحدة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة من أجل الالتزام باتفاق وقف إطلاق النار، مشيرة إلى أنه ابتداءً من يوم ١١ آب/أغسطس، قامت القوات المغربية في الصحراء الغربية، بشكل متكرر، باختراق الجدار العسكري المغربي في الكركرات في تحد للاتفاق العسكري رقم ١. وأكدت جبهة البوليساريو أن هذا السلوك هو "***سابقة خطيرة، ترمي إلى تقويض مأمورية البعثة، واعتداء سافر وخطير على قرارات وصلاحيات مجلس الأمن***" التابع للأمم المتحدة[٤]. وبصفة خاصة، حثت جبهة البوليساريو مجلس الأمن على الدعوة إلى الوقف الفوري للأعمال التي يضطلع بها المغرب وطلبت إلى البعثة إنشاء مركز مراقبة في المنطقة لتهدئة الوضع، وحثتها على أن تقدم تقريرا، في الوقت المناسب، إلى مجلس الأمن وفقا للولاية الموكلة إليها لرصد وقف إطلاق النار. ومع ذلك، رغم الدعوات المتكررة التي وجهتها جبهة البوليساريو إلى مجلس الأمن لاتخاذ إجراءات وضمان سلامة وقف إطلاق النار والاتفاق العسكري رقم ١، لم تتخذ أي إجراءات في هذا الصدد.

(٤) انظر الرسالة المؤرخة ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٦ الموجهة من معالي السيد إبراهيم غالي، الأمين العام لجبهة البوليساريو، إلى السيد بان كي - مون، الأمين العام للأمم المتحدة.

٤٤ - وعندما شرع المغرب في إنشاء الطريق في عام ٢٠٠١، ردت الأمم المتحدة بالتأكيد على أن إنشاء الطريق ''***قد أثار مسائل حساسة وانطوى على أنشطة قد تشكل انتهاكا لاتفاق وقف إطلاق النار***''. وفي هذا السياق، فإن ما يتم هذه الأيام من ''حركة مرور تجارية'' مزعومة عبر نقطة العبور التي أقامها المغرب في المنطقة العازلة في الكركرات **هو انتهاك واضح لوقف إطلاق النار وللاتفاق العسكري رقم ١**. ونقطة العبور هذه لم يتفاوض بشأنها الطرفان، ولم توافق عليها جبهة البوليساريو. وعلاوة على ذلك، فإن ''حركة المرور التجارية'' تتم دون مراقبة ودون تفتيش جمركي عبر إقليم يخضع للسيطرة الكاملة لجبهة البوليساريو منذ عام ١٩٩١ وفق اتفاق وقف إطلاق النار، ولا تعترف الأمم المتحدة للمغرب بأي سيادة أو ولاية إدارية عليه.

٤٥ - وفي هذا الصدد، تؤكد جبهة البوليساريو بشدة أنه، عندما بدأ نفاذ وقف إطلاق النار في عام ١٩٩١، لم تكن هناك نقطة عبور في الكركرات أو في أي منطقة أخرى على امتداد الجدار العسكري المغربي. وعلاوة على ذلك، لم يتضمن لا اتفاق وقف إطلاق النار لعام ١٩٩١ و لا الاتفاق العسكري رقم ١ لعام ١٩٩٧ حكما ينص على فتح معابر لحركة المرور التجارية أو ما شابه على امتداد الجدار العسكري المغربي. **وتجدر الإشارة بصفة خاصة إلى أنه في اليوم الذي بدأ فيه نفاذ وقف إطلاق النار في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، لم تكن هناك طريق، معبدة أو غير معبدة، ولم تكن هناك حركة مرور تجارية عبر الإقليم الصحراوي الخاضع لسيطرة جبهة البوليساريو باتجاه الحدود الموريتانية.** وإن وجود نقطة عبور تتم عبرها ''حركة المرور التجارية'' المزعومة في المنطقة العازلة يغير من جانب واحد وبشكل خطير الوضع القائم ويقوض المفهوم والأساس المنطقي اللذين يقوم عليهما وقف إطلاق النار والاتفاق العسكري رقم ١ ذو الصلة.

٤٦ - وترى جبهة البوليساريو أن الأزمة في المنطقة العازلة في الكركرات ليست بالتالي سوى حلقة أخرى من استراتيجية مغربية لزعزعة عملية السلام للأمم المتحدة في الصحراء الغربية. ومن المعروف جيدا أن المغرب انخرط في ''حرب استنزاف'' في محاولة منه ليقوض لا ولاية البعثة وأداءها لوظائفها فحسب، على نحو ما تبين في آذار/مارس ٢٠١٦، وإنما أيضا الشروط المتفق عليها والأساس المستند إليه للتوصل إلى اتفاق وقف إطلاق النار والاتفاقات العسكرية المتصلة به مع الأمم المتحدة والبعثة.

٤٧ - وفي مقابلة مع مجلة ''جون أفريك'' الفرنسية (العدد ٢٩٩٢ للأسبوع ١٣-١٩ أيار/مايو ٢٠١٨)، ادعى وزير الخارجية المغربي أن مجلس الأمن قدم توضيحا ''*يعيد إرساء أسبقية اتفاق وقف إطلاق النار لعام ١٩٩١ على الاتفاقات العسكرية التي أبرمت بعد عدة سنوات، والتي تميل البعثة مع ذلك إلى تكريسها واتخاذها كمرجع وحيد*'' [٥] (الصفحة ٤٩). وإن هذا البيان المغربي ينطوي على تحد لقرار مجلس الأمن ٢٤١٤ (٢٠١٨) الذي *أكد* فيه المجلس *من جديد* ''*ضرورة الاحترام التام للاتفاقات العسكرية التي تم التوصل إليها مع البعثة بشأن وقف إطلاق النار*''، ودعا ''*الطرفين إلى التقيد التام بتلك الاتفاقات*'' (الفقرة ٦ من المنطوق). كما أنه يتناقض مع موقف المغرب ذاته بشأن الاتفاق العسكري رقم ١، الذي بلغ إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة في آب/أغسطس ٢٠١٧، والذي أكد فيه المغرب أن

(٥) ''*يعيد إرساء أسبقية اتفاق وقف إطلاق النار لعام ١٩٩١ على الاتفاقات العسكرية التي أبرمت بعد عدة سنوات، والتي تميل البعثة مع ذلك إلى تكريسها واتخاذها كمرجع وحيد*''. ترجمة غير رسمية.

”الاتفاق العسكري رقم ١ ما زال صالحا ويشكل ضمانة للحفاظ على وقف إطلاق النار“ (S/2018/277؛ الفقرة ٥).

٤٨ - وفي آذار/مارس ٢٠١٦، في منطقة قريبة من كلتة زمور، داخل المنطقة العازلة، أطلق جنود مغاربة النار وقتلوا في حاولي الساعة السادسة مساء مواطنا صحراويا يدعى شماد جولي، بينما كان يقتفي مشيا على الأقدام أثر ماشيته، ودخل إلى المنطقة العازلة. وتعرض قريبان له حاولا مساعدته لنيران أطلقها جنود مغاربة. ولم يستطع أن يتحرك ونزف حتى الموت. أما قوات جبهة البوليساريو، فاحتراما للمنطقة المحظورة، لم تستطع إسعافه. وقالت البعثة إنه لم يكن باستطاعتها أن تحلق فوق المنطقة لمساعدته لأن الليل قد حل وأرخى سدوله. وقد عثروا عليه ميتا في اليوم التالي. كما قتل الجنود المغاربة مئات الجمال التي تعود ملكيتها لصحراويين في المناطق المجاورة للجدار العسكري المغربي. وعلاوة على ذلك، فقد رفض المغرب فتح أي معابر برية للتعجيل بالزيارات الأسرية التي تشرف عليها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. **وفي ضوء كل ذلك، ونظرا إلى أن المغرب يمنع بصورة غير قانونية وجود مدنيين صحراويين في المنطقة العازلة والمناطق المجاورة تحت طائلة الموت، فإن السماح للجنود والمدنيين المغاربة بالتواجد في المنطقة العازلة و/أو المرور عبرها في أي نقطة على امتداد الجدار العسكري المغربي، سواء لأغراض تجارية أو غيرها، هو بالتالي أمر لا يمكن الدفاع عنه وأمر غير مقبول بكل المقاييس.**

٤٩ - **ولذلك، فإن جبهة البوليساريو تحذر من اتباع النهج الخطر جدا الذي طرحته بعض الدوائر في محاولة ”لتطبيع“ احتلال وضم الصحراء الغربية والذي يبدو فيه أن الممارسات الاستعمارية والتوسعية التي تقوم بها الدولة القائمة بالاحتلال، المغرب، لا تثير أي تساؤلات بشأن مشروعية هذه الممارسات، كما لو أن الوضع النهائي للإقليم قد تحدد نوعا ما.** وفي هذا الصدد، تحذر جبهة البوليساريو كذلك من أن التعامل مع المحاولات التي يقوم بها المغرب للنهوض بسياساته التوسعية في الكركرات وفي غيرها من المناطق الصحراوية باعتبارها ممارسات ”شائعة واعتيادية وعادية“ لن يؤدي إلا إلى تشجيع الدولة القائمة بالاحتلال على التمادي في ضمها غير القانوني لأجزاء من إقليم الصحراء الغربية، الذي لا يزال إقليما غير متمتع بالحكم الذاتي يقع تحت مسؤولية الأمم المتحدة.

٥٠ - وفي ضوء ما ذكر أعلاه، تؤكد جبهة البوليساريو أن الأمم المتحدة ومجلس الأمن يجب ألا يعاملا الأزمة التي تسبب فيها المغرب في الكركرات في آب/أغسطس ٢٠١٦ باعتبارها حادثا معزولا قائما بذاته. بل على النقيض من ذلك كان الوضع نتاج تراكم العديد من التطورات الخطرة التي كان من الممكن للأمانة العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن أن يتعاملا معها بطريقة فعالة وحازمة. **ولا شك أن تردد المجلس في الرد بسرعة وبحزم على طرد المغرب لموظفي البعثة في آذار/مارس ٢٠١٦، ما أثر تأثيرا خطيرا على قدرة البعثة على أداء ولايتها كما حددها مجلس الأمن، وعلى التوغل في الكركرات جعل المغرب يزداد جرأة وعزز رأيه بأن تحديه يمكن أن يستمر دون رد.** وهذا الوضع يدل أيضا على جمود العملية السياسية للأمم المتحدة وعلى الموقف المتعمد للمغرب لعقود من الزمن والقائم على العرقلة والتعنت ورفض تنفيذ قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة بشأن الصحراء الغربية. فالمغرب أعلن صراحة عدم رغبته في المضي قدما في تنفيذ خطة التسوية، ورفض ولا يزال يرفض كافة جهود التفاوض، وينتهك في ظل الإفلات من العقاب حقوق الإنسان للشعب الصحراوي وينهب الموارد الطبيعية للإقليم.

٥١ - ولذلك، فإن الأزمة في الكركرات لا تؤثر على الوضع في المنطقة العازلة فحسب، بل أيضا على الأساس الذي استند إليه الطرفان وأقره مجلس الأمن للاتفاق على عملية السلام، بما في ذلك وقف إطلاق النار والاتفاق العسكري رقم ١. **وإن معالجتها بفعالية يقتضي بالتالي اتباع نهج شامل يستكشف الأسباب الكامنة وراء الأزمة وآثارها على عملية السلام للأمم المتحدة والاتفاقات العسكرية القائمة التي تحافظ على الوضع القائم في الإقليم وعلى العملية السياسية ككل.**

٢ - جوانب وقف إطلاق النار التي يلزم تعديلها

٥٢ - فيما يتعلق بالسؤال الثاني، أي ''*ما هي جوانب وقف إطلاق النار والاتفاقات ذات الصلة التي يلزم تعديلها؟*''، **تؤكد جبهة البوليساريو، مع مراعاة ما تقدم ذكره، أن ما تحتاجه جميع جوانب وقف إطلاق النار والاتفاقات ذات الصلة في الوقت الحالي هو بالدرجة الأولى التنفيذ الصارم والدقيق، وليس التعديل أو التغيير.**

٥٣ - وفي هذا الصدد، تشير جبهة البوليساريو إلى أنه، وفقا للمنظمات الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، فإن إقليم الصحراء الغربية يظل من أكثر المناطق المزروعة بالألغام في العالم. ويقدر أن هناك أكثر من ٧ ملايين لغم أرضي في جميع أنحاء الإقليم، إضافة إلى كميات كبيرة من المتفجرات من مخلفات الحرب والذخائر العنقودية. ومعظم الألغام مدفونة على امتداد الجدار العسكري المغربي، خاصة في المنطقة الواقعة جنوب شرق الجدار، التي تعتبر أكبر حقل متصل للألغام في العالم. وللألغام الأرضية بقوتها التدميرية تأثير مباشر على السكان الصحراويين، على جانبي الجدار، الذين عادة ما يعانون من الإصابة بالجروح وتبتر أعضاؤهم ويلقون حتفهم نتيجة حوادث تتصل بالألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب. ولذلك، من الضروري والملح جدا أن تبذل جهود أكثر تركيزا وأن تخصص موارد أكبر للتصدي بفعالية لآفة الألغام الأرضية في جميع أنحاء الإقليم.

استنتاجات

٥٤ - إن جبهة البوليساريو، إذ تضع في اعتبارها ما تقدم ذكره، تشدد على الاستنتاجات التالية:

أولا - ترى جبهة البوليساريو أن وقف إطلاق النار هو جزء لا يتجزأ من خطة شاملة، هي خطة التسوية لعام ١٩٩١، التي قبلها الطرفان رسميا، أي جبهة البوليساريو والمغرب، وأيدها مجلس الأمن في قراراته ذات الصلة بهذه المسألة.

ثانيا - إن اتفاق وقف إطلاق النار، باعتباره جزءا لا يتجزأ من خطة التسوية، لا يمكن أن يفهم على أنه ترتيب منفصل أو غاية في حد ذاته، وإنما كعنصر أساسي ومرحلة أولية في خطة سلام ممرحلة يكون هدفها النهائي، كما قبله الطرفان وأقره مجلس الأمن، هو تحقيق ''*حل عادل ونهائي لمسألة الصحراء الغربية وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) عن طريق وقف إطلاق النار وإجراء استفتاء لتمكين شعب الصحراء الغربية، ممارسة منه لحق تقرير المصير، من أن يختار دون أية قيود عسكرية أو إدارية، بين الاستقلال أو الاندماج مع المغرب*'' (الفقرة ١ من الوثيقة S/21360 المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠).

ثالثا - يظل وقف إطلاق النار والاتفاقات ذات الصلة الركيزة الأساسية لاستمرار عملية السلام للأمم المتحدة والوضع القائم في الصحراء الغربية ريثما يتم تحديد الوضع النهائي للإقليم عن طريق ممارسة

الشعب الصحراوي لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال على نحو ما تدعو إليه قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة.

رابعا – فيما يتعلق بالحالة على الأرض، بالإضافة إلى أحكام خطة التسوية لعام ١٩٩١ واتفاقات هيوستن لعام ١٩٩٧، التي قبلها الطرفان رسميا وأيدها مجلس الأمن، يظل وقف إطلاق النار والاتفاقات ذات الصلة العهد الرئيسي الملزم لكلا الطرفين وللأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، يتعين على جميع أصحاب المصلحة أن يمتثلوا بدقة لالتزاماتهم، ويتعين ألا يتم تبني موقف الكيل بمكيالين أو الاستثناء تجاه سلوك الطرفين فيما يتعلق بوقف إطلاق النار والاتفاق العسكري رقم ١.

خامسا – تحذر جبهة البوليساريو من أن أي محاولة للنيل بأي طريقة أو شكل من وقف إطلاق النار والاتفاقات ذات الصلة ستكون خطرة بشكل جدي على عملية السلام للأمم المتحدة وعلى آفاق المبادرات التي يعتزم المبعوث الشخصي للأمين العام، السيد هورست كوهلر، اتخاذها من أجل إعادة إطلاق عملية السلام. وبعبارة أخرى، فإن أي محاولة، من جانب واحد، لإضعاف أو تغيير أو تعديل اتفاق وقف إطلاق النار القائم والاتفاقات القائمة ذات الصلة وما يصاحبها من وضع قائم في الإقليم ستكون عبارة عن اللعب بالنار الذي يمكن أن تكون له عواقب وخيمة على السلام والأمن في المنطقة برمتها.

سادسا – تؤكد جبهة البوليساريو على المبدأ الذي تقوم عليه خطة السلام المتكاملة التي يعد وقف إطلاق النار والاتفاق العسكري رقم ١ ذو الصلة به عنصرين أساسيين منها، ويكمن في أن الوضع النهائي لإقليم الصحراء الغربية غير المتمتع بالحكم الذاتي ما زال يتعين تحديده عن طريق ممارسة شعبه لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال على نحو ما دعت إليه قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة.

سابعا – يعني ذلك الاعتراف بأن وجود المغرب في ما يسمى مناطق ”غرب الجدار الرملي“ ليست له أي شرعية معترف بها دوليا، ومن ثم فإن المغرب ليس سوى دولة قائمة بالاحتلال للإقليم كما حدد ذلك بوضوح قرارا الجمعية العامة ٣٧/٣٤ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ١٩/٣٥ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، والقرارات الأخرى ذات الصلة. ويعني ذلك أيضا الاعتراف بأن البعثة توجد في الإقليم من أجل الاضطلاع بالولاية الواضحة التي أسندها إليها مجلس الأمن، وهي إجراء استفتاء بشأن تقرير المصير لشعب الصحراء الغربية.

ثامنا – إن عدم الاعتراف بهذا المبدأ والعواقب التي نتجت عن ذلك إنما شجع المغرب، الدولة القائمة بالاحتلال، على التمادي في التصرف في ظل الإفلات من العقاب والسعي إلى تمديد نطاقها توسعها غير القانوني ليشمل الأراضي المحررة من بلدنا، كما لو أن الوضع النهائي للإقليم قد تحدد فعلا. وتؤمن جبهة البوليساريو بقوة أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تتسم بالصراحة في تعاملها مع الحالة على الأرض في الصحراء الغربية،، وينبغي لها بالتالي أن تدعم بوضوح وبقوة الوضع القانوني للإقليم، وأن تحافظ على سلامته ريثما يتم التوصل إلى حل نهائي للنزاع. وفي الواقع، إذا كان الوضع النهائي للإقليم قد تحدد بالفعل – كما يدعي المغرب ويحاول فرضه – فلن تكون هناك البتة عملية سياسية للأمم المتحدة ولن يكون هناك غرض تفي به البعثة في الإقليم. ولذلك فإن ”الصمت المطبق“ لم يعد يطاق نظرا

للمسائل العديدة التي هي على المحك ليس فيما يتعلق بمصداقية الأمم المتحدة وآفاق التوصل إلى حل سلمي ودائم للنزاع فحسب، بل أيضا فيما يتعلق بالسلام والأمن الإقليميين.

تاسعا - ترى جبهة البوليساريو أن شروط وقف إطلاق النار لعام ١٩٩١ والاتفاق العسكري رقم ١ المتصل به لعام ١٩٩٧، التي تنظم وقف إطلاق النار بين جبهة البوليساريو والمغرب، واضحة ولا تترك مجالا للتفسيرات الانتقائية أو التعديلات الانفرادية. وعلاوة على ذلك، فإن مجلس الأمن أكد من جديد، في قراره الأخير ٢٤١٤ (٢٠١٨) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨، الذي أشير إليه أعلاه، ''*ضرورة الاحترام التام للاتفاقات العسكرية التي تم التوصل إليها مع البعثة بشأن وقف إطلاق النار*''، ودعا ''*الطرفين إلى التقيد التام بتلك الاتفاقات*'' (الفقرة ٦ من المنطوق).

عاشرا - لذلك، إن جبهة البوليساريو تؤمن بقوة أن ما هو على المحك حقا ليس مسألة ''فهم'' أو تفسير أو تعديل اتفاق وقف إطلاق النار القائم منذ عام ١٩٩١ والاتفاق العسكري رقم ١ القائم منذ عام ١٩٩٧. إن ما هو على المحك أساسا هو مسألة التقيد بكافة الاتفاقات العسكرية التي قبلها الطرفان رسميا وأقرها مجلس الأمن، نصا وروحا، واحترامها تماما وبصرامة ودقة، كما وردت في تقارير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن هذه المسألة، بما في ذلك كافة الاتفاقات العسكرية التي تم التوصل إليها مع البعثة بشأن وقف إطلاق النار. ولذلك، يتعين حماية سلامة الاتفاقات العسكرية وأحكامها كما قبلها طرفا النزاع وأقرها مجلس الأمن من أي محاولة لتغييرها أو تعديلها من جانب واحد.

حادي عشر - في هذا الصدد، تدعو جبهة البوليساريو مجلس الأمن إلى ضمان التقيد القوي بشروط وقف إطلاق النار والاتفاقات العسكرية ذات الصلة واحترامها بالكامل. وينبغي لمجلس الأمن أيضا أن يضمن أن تعمل البعثة تمشيا مع المعايير الأساسية والمبادئ العامة المنطبقة على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، على نحو ما اتفق عليه الطرفان رسميا في خطة التسوية، وأقره مجلس الأمن في قراراته ذات الصلة. إن استمرار إلزام مركبات البعثة بوضع لوحات تسجيل مغربية ووضع المغرب لأختامه على جوازات سفر أفراد البعثة لدى وصولهم إلى الصحراء الغربية وخروجهم منهما، كما ذكر أعلاه، يدل على الوضع غير المقبول الذي يقوض نزاهة ومصداقية البعثة والأمم المتحدة نفسها.

ثاني عشر - في الختام، تعيد جبهة البوليساريو تأكيد تقيدها القوي بشروط وقف إطلاق النار والاتفاق العسكري رقم ١، كما قبلها الطرفان وأقرها مجلس الأمن، وكذلك تعاونها الكامل مع الأمين العام للأمم المتحدة ومبعوثه الشخصي، السيد هورست كوهلر، في جهودهما الرامية إلى إعادة إطلاق عملية السلام بدينامية جديدة بغية التوصل إلى حل سلمي وعادل ودائم، ينص على تقرير المصير لشعب الصحراء الغربية.

بير لحلو، ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٨